

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 237 @ كما في مسألة تحليل الخمر والدبغ بشيء غير متقوم ، ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته فيما إذا دبغه بشيء متقوم ليس له ذلك بالاتفاق ؛ لأن الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب ؛ لأن للثوب قيمة ، وقيل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله له ذلك فيضمنه ؛ لأن الغاصب صار عاجزا عن الرد بتركه عليه فصار كاستهلاك ، وفيه يضمن الغاصب عندهما ثم قيل يضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الاستهلاك ، وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ . ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكة مجانا ؛ لأنه بمنزلة غسل الثوب ، ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا ، وقيل طاهرا غير مدبوغ ؛ لأن وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه ، والأكثر أن على الأول ، ووجهه أن صفة الدباغة تابعة للجلد ، وهي غير معتبرة منفردة عن الجلد ولهذا لا يرجع بها على المالك عند دفع الجلد إليه فإذا صار الجلد مضمونا عليه بالاستهلاك فكذا تبعه بخلاف ما إذا دبغه بشيء متقوم ، ولو جعل الغاصب الجلد فروا أو جرابا أو زقا لم يكن للمغصوب منه عليه سبيل ؛ لأنه تبدل الاسم والمعنى بفعل الغاصب وبه يملكه على ما بينا ثم إن كان الجلد ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب ، وإن كان جلد ميتة فلا شيء عليه ، هكذا ذكره في النهاية من غير تفصيل ، ولا خلاف معزيا إلى الإيضاح والذخيرة وينبغي أن يكون على الخلاف والتفصيل الذي تقدم في الاستهلاك ؛ لأنه استهلاك معنى . ولو خلل الخمر بإلقاء الملح فيه قيل عند أبي حنيفة رحمه الله صار ملكا للغاصب ، ولا شيء عليه ؛ لأنه بالخلط بماله استهلكه ؛ لأن الخلط استهلاك على ما عرف في موضعه فصار كالجلد إذا استهلكه بعد الدباغ باتخاذ الفرو أو غيره ، وعندهما أخذه المالك ، وأعطاه ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد وصبغ الثوب ، ومعناه أن يعطيه مثل وزن الملح من الخل هكذا ذكره كأنهم اعتبروا الملح مائعا ؛ لأنه يذوب فيكون اختلاط المائع بالمائع فيشتركان عندهما ، ولو أراد المالك تركه عليه وتضمينه فهو على ما ذكرنا في دبغ الجلد من أنه ليس له ذلك بالاتفاق أو عند أبي حنيفة رحمه الله وحده ، وعندهما له ذلك ، وقد بينا وجهه ، ولو استهلكه لا يضمنه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ، وهو مبني على ما بينا في دبغ الجلد ، وقد ذكرنا الوجه فيه من الجانبين ، ولو خللها بصب الخل فيها قيل تكون للغاصب بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله سواء صارت خلا من ساعتها أو بمرور الزمان عليها ؛ لأن الخلط استهلاك عنده واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان ، وعندهما إن صارت خلا من ساعتها فكما قال أبو حنيفة رحمه الله : ؛ لأنه استهلاك ، وإن صارت بمرور الزمان كان الخل بينهما على قدر حقهما كيلا ؛ لأنه لم يستهلك الخمر فيصير

في التقدير كأنه خلط الخل بالخل والخلط ليس باستهلاك عند محمد رحمه الله ، وإن كان مائعا ؛ لأن الجنس لا يهلك بجنسه ، وقيل ظاهر الجواب فيها أنه يقسم بينهما على قدر حقهما سواء صارت خلا من ساعتها أو بعد حين أما عندهما فلا يشكل ؛ لأن الخلط ليس باستهلاك ، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن الخلط إنما يوجب زوال الملك إذا كان يوجب الضمان ، وهنا قد تعذر وجوب الضمان ؛ لأن خمر المسلم لا يضمن بالإتلاف . فصار كما إذا اختلط بنفسه من غير صنعه ، ولو استهلكه الغاصب في هذه الرواية يتبقى أن يجب عليه الضمان إجماعا ذكره في النهاية معزيا إلى قاضيخان عن الحلواني . قال رحمه الله : (ومن كسر معزفا أو أراق سكرا أو منصفا ضمن وصح بيع هذه الأشياء) ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال لا يضمنها ، ولا يجوز بيعها ؛ لأنها معدة للمعصية فيسقط تقومها كالخمر ؛ ولأنه فعله بإذن الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام { بعثت بكسر المزامير ، وقتل الخنازير } ولقوله عليه الصلاة والسلام { إذا رأى أحدكم منكرا فلينكر بيده فإن لم يستطع فبلسانه